خطاب الكراهية في ميزان حرية التعبير عن الرأي

Hate speech in the balance of freedom of expression

أ.د. حنان محمد القيسي
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
Prof. Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi
College of Law/Al-Mustansiriyah University
dr.hananalqaisi@gmail.com

"التصدي لخطاب الكراهية لا يعني الحد من حرية التعبير أو حظرها. بل يعني منع خطاب الكراهية من التحول إلى شيء أكثر خطورة، كالتحريض على التمييز والعداء والعنف، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي".

الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، أيار 2019

الملخص

مشاعر الإنسان ملك له وحده، وله مطلق الحرية في التعبير عنها، وإذا كان التعبير عن هذه المشاعر بحدّ ذاته ليس جريمة يُعاقب عليها، لأنّ حرية الرأي والتعبير تُعّد من الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان والتي كرستّها المواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنيّة، فأنّ الحدود بين ما يدخل ضمن هذه الحرية وما يُعّد من قبيل خطاب الكراهيّة الذي يعمل على تحفيّز المشاعر وتعبئتها في اتجاه معين قد تماهت، إذ انتشر خطاب الكراهيّة في الآونة الأخيرة بشكل كبير وغير مسبوق، سواء في الفضاء الرقميّ أم على أرض الواقع.

فمع تزايد الخطابات التي تحمل في طياتها الكثير من المصطلحات العنصريّة والتحريض على العنف والانتقاص والتحقير من الآخرين على اساس الجنس أو الدين أو الرأي السياسيّ، فأنّ الإشكاليّة الأكبر هنا تتمثل في أنّ الكثير منا لا يعي متى يدعو كلامه للكراهيّة، ومتى يدخل في نطاق حرية التعبير عن الرأي، كل ذلك اذا ما وضعنا في الحسبان عدم وجود تعريف موحد مقبول ومعتمد عالمياً للمراد بخطاب الكراهيّة، يضع ضوابط لماهيتها من ناحية، وازدياد المنابر الإعلاميّة أو بيئة التواصل الخصبة التي تؤكد على خطاب الكراهيّة وتعمل على نشره.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الرأي، خطاب الكراهية، العنف، التطرف.

Abstract

A person's feelings belong to him alone, and he has absolute freedom to express them, and if the expression of these feelings is not a crime, because freedom of opinion and expression is one of the rights and freedoms related to human thoughts that have been enshrined in international conventions and national legislation, So, the boundaries between what falls under this freedom and what is considered hate speech- that works to stimulate feelings and mobilize them in a certain

direction- has disappeared, as hate speech has recently spread in a large and unprecedented manner, whether in the digital space or on actual world.
And, with the increase of speeches that contain a lot of racism, incitement, belittlement, and contempt of others on the basis of gender, religion, or political opinion, the biggest problem in this area is that many of us are not aware when our speech calls for hatred and when it falls within the scope of freedom of expression of opinion, especially since there is no unified, globally accepted definition of hate speech, which sets controls on its nature and is adopted globally, and the increase in media platforms or fertile communication environment that emphasize hate speech and work to spread it.
Keywords: freedom of expression, opinion, hate speech, violence, extremism.

المقدمة

Introduction

لكل إمرء منا مشاعره الخاصة، وله مطلق الحرية في التعبير عن هذه المشاعر، وهذا التعبير لا يُعّد جريمة يُعاقب عليها القانون، إلا أنّ السنوات الأخيرة افرزت لنا انماطاً مجرّمة من الكلام تحت مسمى "خطاب الكراهيّة".

ويُشير خطاب الكراهيّة –بشكل عام –إلى الخطاب المسيء أو المهين الذي يستهدف فرداً واحداً أو مجموعة من الأفراد، بأشكال مختلفة من التعبير، سواء أكانت الفاظاً مهينة أم كره بيّن أم تعصب فكريّ أم تمييز عنصريّ ونظرة استعلائية مصحوبة بالإقصاء، ويتصل هذا الخطاب بخصائص متأصلة، مثل العرق أو الدين أو المذهب أو الأصل الاجتماعيّ أو الجنس، بقصد التحريض على العنصريّة والعرقيّة والدينيّة والجنسيّة، بما يؤدي إلى تقويض القيم المشتركة، ويضع أساساً للعنف، مع ما يرافق ذلك من اختلال السلام والاستقرار في المجتمع.

أولاً –أهمية البحث: إنّ عدم الاتفاق على تعريف موحد لخطاب الكراهيّة من جهة، وعدم تحديد نطاق هذا الخطاب، أي ما يُعّد من قبيل خطاب الكراهيّة وما يخرج من هذا النطاق، والحدود التي تفصل بين حق المرء في التعبير عن الرأي وبين الخطاب المحرض على الكراهيّة من جهة أخرى، فضلاً عن عدم إبلاغ ضحايا خطاب الكراهيّة عما يتعرضون له من اساءات، إما خوفاً من الانتقام أو من عدم أخذهم على محمل الجد، أو لأنهم لا يثقون في نظام العدالة من جهة ثالثة، كل هذه الأسباب تجعل من البحث في خطاب الكراهيّة أمراً حتمياً، وصار من المهم أنّ نعترف بخطورة خطاب الكراهيّة، أياً كان نوعه، وبأنّ تأمين الحد الأدنى من الحماية لحقوق

الإنسان يتطلب مواجهة الكراهيّة بكل أشكالها، خاصة مع صعوبة تحديد حجم المشكلة واتخاذ تدابير فعالّة لمعالجتها.

ثانياً –إشكاليّة البحث: أقرت النظم الديمقراطيّة حرية الرأي والحريات المتفرعة عنها، ومنها حرية الصحافة والإعلام، على أنّ هذه الحرية ليست مطلقة ويتوجب ممارستها في حدود معينة، أي لابد من تقييدها بما يُساعد في المحافظة على المصلحة العامة وحقوق وحريات الأخرين، ومن ثم فإذا كان للكلمات التي تصدر عن الأشخاص أنّ تتحول إلى خطاب كراهية يتضمن كلمات لها قوة الأفعال العدوانية، فإنّ القانون الدوليّ يُلزم الدول أنّ تحظره لحماية حقوق الأخرين وسمعتهم ولحماية النظام العام والآداب.

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى تجريم خطاب الكراهيّة عندما يُحرضّ على نشاط إجراميّ بشكل مباشر ووشيك أو يتكون من تهديد محدد بالعنف ضد شخص أو مجموعة من الاشخاص، مما يدخل تحت مسمى جرائم الكراهية، مما أثار مخاوف حقيقية بشأن تقييد حرية التعبير ونطاق الرقابة عليها في المقابل. لذا كان سؤال بحثنا الأهم هل يُعّد خطاب الكراهية من أشكال حرية التعبير عن الرأي التي يحميها القانون في أغلب الدول الديمقراطية؟ وما هي معايير التمييز بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي؟

ثالثاً –خطة البحث: لأهمية هذا الموضوع فأننا سنتناوله في مبحثين نتناول في الأول تعريف خطاب الكراهية، بما يشمل بيان مفهومه وانماطه، أما المبحث الثاني فسنخصصه لأثر خطاب الكراهية على حرية التعبير، بما يشمل بيان نطاق حرية التعبير وهل يُعّد خطاب الكراهية قيداً على حرية التعبير.

المبحث الأول

تعريف خطاب الكراهية

Definition of hate speech

يجتاح خطاب الكراهية جميع أنحاء العالم كالنار السارية في الهشيم، وهي مشكلة خطيرة ذات آثار سلبية تهدد الأمن والسلم المجتمعيّ، كما تكمن خطورتها في التأثير السلبيّ على عقول الشباب خصوصاً ممن لا يملكون حصانة فكرية، وتزج بهم في غياهب الكراهية والاحقاد والعنف والاقصاء وعدم قبول الآخر، وقد تسللت لغة الإقصاء والتهميش إلى وسائل الاعلام والمنصات الإلكترونية والسياسات الوطنية. فإذا لم يوضع حدّ لهذه اللغة، وتركت من دون أي رقابة، فستصبح أمراً طبيعياً ومألوفاً لا محالة، وسيُطلق العنان لتغيير طبيعة مجتمعاتنا من طريق زرع

الخوف والعداء وعدم الثقة. وعليه، فإنّ التصدي لخطاب الكراهية ووقف أعمال العنف مسؤولية تقع على عاتقنا جميعاً [1].

وإذا كان الحال كذلك فإنّ الوقوف على تعريف الظاهرة أمر لا مناص منه لتقدير حجم خطورتها، ناهيك عن بيان صورها، وهذا ما سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

The first requirement: The meaning of hate speech

لا يوجد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تعريف عالميّ لخطاب الكراهية لأنّ المفهوم لا يزال محل نزاع على نطاق واسع، خاصة فيما يتعلق بعلاقته بحرية الرأي والتعبير وعدم التمييز والمساواة.

تُعرّف الأمم المتحدة [2] خطاب الكراهيّة بأنه "أي نوع من الاتصال الكلاميّ أو الكتابيّ أو السلوكيّ الذي يُهاجم أو يستخدم لغة تحقيريّة أو تمييزيّة مع الإشارة إلى شخص أو جماعة على أساس ما هم عليه أو على أساس دينهم أو إثنيتهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو لونهم أو أصلهم أو جنسهم أو أي شكل آخر من أشكال هُويتهم" [3].

وورد تعريف خطاب الكراهية في قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ بأنه "كل قول أو عمل من شأنه اثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات" [4].

كما عرّف قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات، الذي أصدره الكونغرس الأمريكيّ عام ١٩٩٣ خطاب الكراهية بأنه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، الخطاب الذي يخلق مناخاً من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية" [5].

أما اصطلاحاً يُشير خطاب الكراهية إلى "أي شكل من أشكال التعبير الذي ينوي المتحدثون من خلاله، تشويه سمعة أو إذلال أو التحريض على الكراهية، ضد مجموعة أو فئة من الأشخاص

---

[1]- دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية، مركز الحوار العالمي (كايسيد)، النمسا، ص١.

[2]– استجابة للاتجاهات المقلقة الحالية المتمثلة في تزايد كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب وكره النساء العنيف ومعاداة السامية والكراهية ضد المسلمين في جميع أنحاء العالم، في 18 حزيران ٢٠١٩، أطلق الأمين العام أنطونيو غوتيريش استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، والتعريف اعلاه هو تعريف الاستراتيجية لخطاب الكراهية، للمزيد ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/hate-speech/un-strategy-and-plan-of-action-on-hate-speech

[3]- What is hate speech? available at: https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speech

[4]- المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥.

[5]- شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشريعة الدولية، https://democraticac.de/?p=50107#google_vignette

على أساس العرق أو الدين أو لون البشرة أو الهوية الجنسية أو العرق أو الإعاقة، أو الأصل القوميّ" [1].

بعبارة اخرى فأن خطاب الكراهية عبارة عن أنماط مختلفة من نمط التعبير العام التي تنشر الكراهيّة أو التمييز أو العداوة او العنف بين الاشخاص أو تحرض عليها أو تروج لها أو تبررها ضد شخص أو مجموعة، على أساس صفة خاصة بهم، بمعنى آخر بناء على الدين أو العرق أو الجنسية أو السلالة أو اللون أو النسب أو الجنس أو أي عامل هوية آخر. وما لم نتصدى لهذا الخطاب، فإنه يُمكن أنّ يؤدي إلى وقوع أعمال عنف وجرائم كراهية ضد الجماعات المهمشة [2].

كما يُمكن تعريف خطاب الكراهية بأنه "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوماً أو تحريض أو انتقاصاً أو تحقيّر من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أنّ أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانيّة مُميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعيّ، أو الإعاقة، أو الرأي السياسيّ، أو الطبقة الاجتماعيّة، أو الهويّة، إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يُستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصّل وينشر دعوة إلى الكراهيّة والتمييز ضد حاملي تلك الصفات" [3].

وبأنه "كلُ كلامٍ يثيرُ مشاعرَ الكرهِ نحو مكونٍ أوْ أكثرَ منْ مكوناتِ المجتمعِ ، وينادي ضمنا بإقصاءِ أفرادهِ بالطردِ أوْ الفناءِ أوْ بتقليصِ الحقوقِ ، ومعاملتهمْ كمواطنينَ منْ درجةٍ أقلَ ، كما يحوي هذا الخطابِ ، ضمنا أوْ علنا ، شوفينيةً استعلائيةً لمكونِ أكثرَ عددا أوْ أقدمَ تاريخا في أرضِ البلدِ ، أوْ أغني أوْ أي صفةٍ يرى أفرادَ هذا المكونِ أنها تخولهمْ للتميزِ عنْ غيرهمْ" [4].

كما يُعرّف بأنه "بثُ الكراهيةِ والتحريضِ على النزاعاتِ والصراعاتِ الطائفيةِ والإقليميةِ الضيقةِ ، والتحريضُ على إنكارِ وجودِ الآخرِ وإنسانيتهِ وتهميشهِ ونشرِ الفتنةِ واختيارِ الكلماتِ

---

[1]– Hate Speech and Hate Crime, available at: https://www.ala.org/advocacy/intfreedom/hate

[2]– خطة عمل الأمم المتحدة للقادة الدينيين والجهات الفاعلة الهادفة إلى منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى جرائم الإبادة، من منشورات الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، ٢٠١٧.

[3]– خطابات الكراهية، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٦.

[4]– أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠١٦، ص ٧.

النابيةِ والصوتِ العالي ضدَ طائفةٍ دينيةٍ أوْ عرقيةٍ والتحريضِ على العنفِ واتهامِ الطرفِ الآخرِ بالخيانةِ والفسادِ" [1].

وبأنه "محاولة لتهميش الأفراد على أساس عضويتهم في مجموعة. وباستخدام التعبير الذي يُعرّض الجماعة للكراهية، يسعى خطاب الكراهية إلى نزع الشرعية عن أعضاء المجموعة في نظر الأغلبية، والحدّ من مكانتهم الاجتماعية وقبولهم داخل المجتمع" [2].

ويُستخدم مصطلح خطاب الكراهية لوصف الخطابات والكلمات المهينة، المحرضة على الكراهية، والعنصرية والعرقية والدينية وصولاً إلى التشهير والسباب، مروراً بكافة أشكال التمييز، فالسمة المشتركة الخاصة بمثل هكذا خطابات هي التحريض على الكراهية والحثّ على العداوة والعنف [3].

بهذا المعنى، فإنّ خطاب الكراهية يكاد يكون تسمية خاطئة، لأنه ليس مجرد مشكلة في الكلام، إنه مشكلة تنمّر منهجيّ مع التركيز على السلطة السياسية الحصرية. ولا يُقصد بالتحريض دائماً أنّ يؤدي إلى العنف الجسدي، إنه عنيف في حدّ ذاته في وصمه المستمر، كما أنه يدعو إلى الإقصاء [4].

مما تقدم يُمكن بيان الملاحظات الآتية:

١. إنّ خطاب الكراهيَّة عبارات فضفاضة، ربما تستخدم لتوصيف أي عبارة تدعو للتمييز وتنفي انسانيّة الآخرين أو تحرّض على الحاق الأذى بهم. ويُمكن نقل الكلام الذي يحضّ على الكراهية من خلال أي شكل من أشكال التعبير، بما في ذلك الصور والرسوم المتحركة والميمات والأشياء والإيماءات والرموز ويُمكن نشرها في وضع عدم الاتصال أو عبر الإنترنت، ولا شك في أنّ لمثل هذا الخطاب تداعيات سلبيّة على المجتمعات عموماً، وعلى الأقليات والمجموعات المهمشة بشكل خاص.

٢. أنّ "خطاب الكراهية" لا يُشير إلى كلام مسيء أو بذيء موجه إلى الناس، أو حتى إلى شكاوى لاذعة موجهة إلى الحكومة، بل هو الكلام الذي يمكن أن يتسبب في ضرر مادي فعليّ

---

[1]– جورج صدقة وآخرون، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة معدة في مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٥، ص ١١.

[2]- The Supreme Court of India in the case of Pravasi Bhalai Sangathan V. Union of India (2014)

[3]– جورج صدقة وآخرون، المرجع السابق، ص ١١.

[4]- Hate Speech: What It Is and Why It Matters, available at: https://thewire.in/law/hate-speech-what-it-is-and-why-it-matters

من خلال التهميش الاجتماعيّ والاقتصاديّ والسياسيّ للمجتمع، بعبارة أخرى إنّ خطاب الكراهية مرتبط بالتمييز المنهجيّ والتهميش السياسيّ للمجتمع وليس مجرد نقد عشوائيّ.

٣. إنّ فلسفة هذا الخطاب تعتمد غالباً على التعابير غير اللائقة والتشويه، ولغة انفعاليّة لا تعتمد على العقل بل يكون اعتمادها على البعد الانفعاليّ البسيط [1]، ويُشير خطاب الكراهية إلى "عوامل الهوية" الحقيقيّة أو المزعومة أو المفترضة لفرد أو جماعة، وبمعنى أوضح عوامل "الدين، والعرق، والجنسية، واللون، والنسب، والجنس"، وأيضاً أي خصائص أخرى تنقل الهوية، مثل اللغة، أو الأصل الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ، أو الإعاقة، أو الحالة الصحية، أو التوجه الجنسيّ، من بين أشياء أخرى كثيرة [2]. ولا تظهر خطورة خطاب الكراهيّة حين يسعى إلى تحريض الاشخاص على العنف تجاه مجموعات مهمّشة وحسب، بل تبدو خطورته حتى في أشكاله الأقل حدّة، مثل حالات الشتم والقذف والسبّ المتكرر أو الافتراء واختلاق الاخبار الكاذبة أو الصور النمطية المؤذية التي قد تؤدي الى نشوء بيئة مشحونة بالحقد مع ما يرافق ذلك من تداعيات سلبية.

٤. أنّ الكلام الذي يحضّ على الكراهية لا يُمكن توجيهه إلا إلى الأفراد أو مجموعات الأفراد. لذلك، فهو لا يشمل الاتصالات حول الكيانات مثل الدول ومكاتبها أو رموزها أو المسؤولين العموميين أو القادة الدينيين أو المعتقدات الدينية [3]. على سبيل المثال، إن التعبير عن الحقد والكره تجاه شخصية عامة، سياسية كانت أم دينية، لأن الشخص يُعارض أفكارها وسياساتها لا يُعدّ بالضرورة خطاب كراهيّة، أما التعبير عن الكره لنفس الشخصية السياسية، مثلاً، لكونها امرأة أو بسبب ديانتها او عرقها فهو خطاب كراهيّة واضح.

ولعل ما يُميز خطاب الكراهيّة من جريمة الكراهيّة [4]، أنّ الاخيرة هي أكثر من مجرد خطاب أو سلوك مسيء، بل أنها سلوك إجراميّ محدد، سواء أكانت جرائم اعتداء على الملكية مثل التخريب والحرق العمد إلى أعمال التخويف والاعتداء والقتل وغيرها من الجرائم التي تقع على الاشخاص. وضحايا جرائم الكراهية ليسوا بالضرورة افرادا او حتى جماعات، فقد يطال خطاب الكراهية

[1]- Hate speech and violence, available at: https://www.coe.int/en/web/european-commission-against-racism-and-intolerance/hate-speech-and-violence

[2]- What is hate speech?, op.cit.

[3]- What is hate speech?, ibid.

[4]- يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم؛ بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة، إذ يستهدف الجاني ضحيته بسبب الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي. وهذا الفعل الجرمي يمكن أن يكون من الجرائم الواقعة على الأشخاص، القتل أو الإيذاءً أو تقع على الأموال كالسرقةً أو التخريب أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانوناً. للمزيد ينظر: منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ع١، ٢٠١٨، ص ١٧٤.

المؤسسات والمنظمات الدينية والهيئات الحكومية [1]، من جهة أخرى فإنّ خطاب الكراهية يُحرضّ على العنف ويُقوض التماسك الاجتماعي والتسامح. كما إنّه يُشكّل خطراً جسيماً على التماسك المجتمعي وحماية حقوق الإنسان ومبدأ سيادة القانون، والتي يُمكن أنّ تؤدي إلى أعمال عنف ونزاع على نطاق أوسع إذا تُركت من دون معالجة. وبهذا المعنى، فإنّ خطاب الكراهية هو شكل متطرف من أشكال التعصب الذي يُساهم في جرائم الكراهية [2].

المطلب الثاني: صور خطاب الكراهية

The second requirement: Types of hate speech

على الصعيد العالميّ، يسود الخطاب العام ووسائل الإعلام والخطاب السياسي مظاهر كره الأجانب والعنصرية وغير ذلك من صور التعصب، ولا سيما معاداة السامية وكراهية النساء والإسلاموفوبيا [3]، وجميع هذه الصور تدخل ضمن خطاب الكراهية بلا شك.

إذ يُمكن أنّ يأتي خطاب الكراهية بأشكال مختلفة، فقد يأتي على هيئة تعليق ناجم جهل ومزاح المتحدث، وقد يظهر خطاب الكراهيّة أيضاً بصورة أحكام مسبقة أو صور نمطية أو قناعات إقصائية، ناهيك عن دور الاعلام، احياناً، في تحريف الأمور لدواع سياسية أو مواقف عنصرية، وصولاً إلى دعوات صريحة إلى التمييز ضد فرد بعينه او مجموعة معينة، مع ما قد يصاحب ذلك من دعوات للعنف.

ويُشير القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بشكل خاص إلى تصنيفات معينة من "خطابات الكراهية" التي يجب على الحكومات منعها. وهذا يشمل الخطاب الذي يروج للكراهية التمييزية، مع تحريض مباشر لارتكاب الأذى بحق الفرد او المجموعة المستهدفة، لمجرد وجود صفة او حالة يتمتعون بها. وهذا النوع من الأذى قد يكون على شكل عنف أو تمييز أو اساءة أو أي فعل معادي آخر، ومن صور خطاب الكراهية ما يأتي [4]:

أولاً: الآراء النمطية: كما تتجلى الآراء النمطية العنصريّة في التصرفات التمييزية التي تصدر عن صاحب الخطاب، كالتعامل مع الآخرين بطريقة مختلفة بسبب الدولة التي يحملون جنسيتها،

---

[1]– Hate Speech and Hate Crime, Thematic factsheet: department for the execution of judgments of the European Court of Human Rights , December 2022.

[2]- Hate speech and violence, available at:op.cit.

[3]– كيفية تحليل خطاب الكراهية ورصده، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.kaiciid.org/ar/node/24146/printable/print

[4]– ما هو خطاب الكراهية، متاح على الموقع الالكتروني: https://challengehate.com/ar/what-is-/hate-speech

أو بعض السياسات التمييزية كالقيام بمصادرة جوازات السفر أو منعهم من استخدام بعض المرافق العامة.

ثانياً: الصور النمطية والتعميمات: ليس من الضرورة ان تتشبع الصور النمطية والتعميمات بالكراهيّة على الدوام، إلا أنّها قد تترك أثراً مؤذياً على الأشخاص المستهدفين بها بمرور الزمن. كذلك يُمكن لهذه الأفعال والاقوال أنّ تُحدد شكل السياسات والممارسات وتؤثر عليها فيكون لها نتائج سلبية شديدة على الأفراد.

ثالثاً: القناعات الاقصائية: تساهم الأقوال الشعبية المأثورة أحياناً في إقصاء بعض الفئات في المجتمع. ومن ذلك نعتقد إنّ القول العربي المأثور "شاوروهن وخالفوهن" يُعزز إقصاء النشاء من عملية صنع القرار. وتُساهم جمل كهذه في التشديد على الأفكار السلبية والمؤذية للنساء في المجتمع كلما كررها الناس، ما يؤدي إلى تهميش هذه الفئة المهمة في المجتمع.

رابعاً: التلاعب السياسي: أحياناً يستخدم السياسيين من أصحاب السلطة خطاب الكراهية للتلاعب بالناس لتحقيق بعض المصالح السياسية الخاصة. وخطاب الكراهية يمكن ان يتعلمه الناس، تماما كما يتعلم الأطفال القيم والمعتقدات، سواء من عائلاتهم ام أقرانهم ام أساتذتهم وحتى من وسائل الإعلام ومن كل ما يدور في محيطهم. بعبارة اخرى يتعلم الناس تبني الأفكار والمواقف، السلبية منها والايجابية، تجاه الغير من خلال تفاعلهم مع الآخرين في محيطهم.

خامساً: القاء اللوم على الاخرين: تعد هذه الصورة أحد الأمثلة عن التلاعب السياسي، وتتمثل في إلقاء اللوم على الآخرين، ويتم ذلك من خلال استغلال النخبة السياسية للخوف من الآخر لتحقيق مكاسب شخصية. ويشمل ذلك تحميل فئة او مجموعة معينة من الأشخاص، كاللاجئين والمهاجرين، المسؤولية عن كل المشكلات التي يواجهها المجتمع.

سادساً: التجريد من الإنسانية: وذلك من خلال نزع بعض الصفات الإنسانية الفردية او الشخصية عن بعض الأشخاص لتبرير المعاملة المختلفة، وهي سيئة في الغالب، والتي يتلقونها من أصحاب السلطة. وغاية ذلك السلوك او الأسلوب هو ترك انطباع لدى الأغلبية أو النخبة السياسية أو مناصريها بان المجموعة الأخرى أقل إنسانية. وتتخذ هذه الصورة اشكال مختلفة، منها ان تشبّه فئة او مجموعة، ممن يحملون صفة مشتركة (كالعرق أو الدين نفسه)، بالحيوانات أو الحشرات.

المبحث الثاني

أثر خطاب الكراهية على حرية التعبير

The impact of hate speech on freedom of expression غالباً ما يتم طرح "خطاب الكراهية" ضد "حرية التعبير"، كما لو كانت أفكاراً متكاملة. وفي الحقيقة، ينبع مفهوم

"حرية التعبير" من فكرة المساواة: من الدافع الديمقراطيّ، في حين أنّ الميل نحو الترويج للكراهية غارق في "التنمر من أجل السلطة" وهي فكرة قديمة جداً، وعفا عليها الزمن [1].

وتُعدّ حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي تشكل ركائز المجتمع الديمقراطيّ، الا ان هذه الحرية متى تمت ممارستها بصفة مطلقة، قد تتحول إلى فوضى وتؤدي إلى التحريض على الكراهية والعدوان بسبب تاثيرها على حريات أخرى، من جهة أخرى يختلط الأمر ما بين ما يُعدّ تعبيراً مشروعاً عن الرأي وما يُعدّ خطاب كراهية في أحيان عديدة، مما استوجب علينا البحث في مفهوم حرية التعبير أولاً، والقيود التي ترد على حرية التعبير ثانياً، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

The first requirement: the meaning of freedom of expression

تعني حرية الرأي أنّ يكون الانسان حرّ في تكوين رأيه فلا يكون تبعاً لغيره وأنّ يكون حراً في إبداء هذا الرأي واعلانه بالطريقة التي يراها.

وتُعدّ حرية التعبير مؤشراً مهماً على تطور الحضارات وتقدم المجتمعات والشعوب، بحيث يؤدي إعمالها للسماح بقيام حوارات ونقاشات بناءّة تعكس مختلف التيارات في المجتمع وتُساهم بالتالي في تشييد ديمقراطية تشاركيّة وتعزيز الأمن والسلم على المستويين الداخلي والخارجي، لذا فقد كرستها جلّ المواثيق العالمية والإقليمية، بالإضافة للدساتير الوطنية.

تعرضت الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية إلى ضمان حرية الرأي والتعبير، من أهمها الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان 1948 في مادته (١٩)، التي تنص على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". وبالتالي يمتد مفهوم حرية التعبير بالمعنى الوارد في الإعلان إلى الحق في التماس الأفكار والمعلومات بكل الوسائل الممكنة من دون التقيد بهذه الحدود أو تلك، ويُحظر تجريم هذه الأفعال البحث أو التحقيق أو جمع المعلومات أولاً، والحق في توصيل الأفكار والمعلومات والآراء بحرية أياً كان المكان أو الوسيلة. ولا يُشكل موضوعها أو محتواها أو طابعها السياسيّ أو الدينيّ أو الاقتصاديّ أو أي طابع آخر مبرراً مقبولاً لحظرها ثانياً [2].

وتُكرس المادة (١٩) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حق كل إنسان في اعتناق الآراء من دون مضايقة، وحقه في التعبير بحرية عن أفكاره واراءه، ويشمل هذا

[1]- Hate Speech: What It Is and Why It Matters, op.cit.

[2] -Dr Morsli Abdelhak, La Restriction de la Liberté d'Expression En Droit International des Droits de l'Homme, Revue des études juridiques et politiques - Volume:50 N°: 50 juin 2019, p. 294.

الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنيّ أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها.

أما على المستوى الإقليميّ نصت المادة (١٠) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ على هذه الحرية بعدها واجهة كل مجتمع ديمقراطيّ، وبالرغم من أنّ الفقرة (١) من المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تكرس المبدأ العام المتمثل في حرية التعبير، الا أنّها في الوقت نفسه تؤكد على أنّ هذه الحرية لا يُمكن أنّ تكون مطلقة وتضع بالتالي في فقرتها (٢) مجموعة من القيود والضوابط التي تحكمها، وهي (أنّ يكون التدخل إجراء شكليّ أو شرط أو قيد أو عقوبة في القانون، وأنّ يهدف التدخل إلى حماية واحد أو أكثر من المصالح أو القيم: الأمن القومي، وحدة أراضيّ الدولة، السلامة العامة، حفظ النظام ومنع الجريمة، حماية الصحة أو الآداب أو سمعة وحقوق الغير، منع افشاء معلومات سرية، أو صيانة سلطة القضاء وحياده، وأنّ يكون التدخل ضرورياً في مجتمع ديمقراطيّ) [1].

واعتبرت المحكمة الأوربية في هذا النطاق " ...أنّ ممارسة الحرية في التعبير مقترنة بواجبات ومسؤوليات. وبالتالي، إذا كانت القيود أو العقوبات المفروضة على هذه الحرية تهدف إلى "حماية الأخلاق"، الضرورية في مجتمع ديمقراطيّ، فلا يُمكن للمحكمة تجاهل واجبات ومسؤوليات من يُمارس حريته في التعبير".

وقامت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ أولى قراراتها بتجسيد هذه الحرية معتبرة إياها "أحد الركائز الأساسية في المجتمع الديمقراطيّ، وشرطاً من شروط تطوره وازدهار أفراده"، وقد جاء في قرار لها صدر عام ١٩٧٦ أنّ "الدور الرقابيّ للمحكمة يتطلب أن تولي أقصى درجات الاهتمام للمبادئ الخاصة بالمجتمع الديمقراطيّ، الذي تُمثل حرية التعبير أحدّ ركائزه الأساسية. ومع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (١٠)، فأنّ حرية التعبير هذه تنطبق على المعلومات أو الأفكار التي يتم قبولها بشكل إيجابيّ، لكنها في الوقت نفسه تنطبق كذلك على الأفكار المسيئة أو الصادمة أو التي تُثير قلقاً للدولة أو لفئة من الأفراد، بما أنّ التعددية، التسامح وروح الانفتاح يتطلب ذلك، وبدونها لا وجود لمجتمع ديمقراطيّ.." [2].

وتتعلق حرية الرأي بمسائل باطنية خاصة بحق الأفراد في تبني أفكار معينة، بينما تتعلق حرية التعبير بالمظهر الخارجيّ لهذه الأفكار مهما كانت طريقة وشكل التعبير عنها (النقاش،

---

[1]- د. بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، ع١، ٢٠٢٠، ص ٢٨٨.

[2] -Donz S., Handyside, 35 years down the road, in Freddom of expression: essays in honour of Nicola Bratza, Strasbourg, 2012, p.541.

التعبير الشفويّ، الصور، القطع الفنية، الصحف والمنشورات، الملابس، الوثائق القانونية، الكاريكاتورات، وسائل التعبير الالكترونية والشبكية...) [1].

ويرى البعض أنّ التغيرات السياسية العديدة التي طرأت على المجتمعات في السنوات الأخيرة، مقترنة بالتعددية الثقافية، الدينية، الإثنية والقومية، إضافة إلى تطور وسائل الإعلام والاتصال، أدت إلى ظهور أنماط اجتماعية في مختلف أنحاء العالم، تحججت بحقها في ممارسة حرية التعبير من أجل نشر أفكار عدائية والدعوة للكراهية الدينية أو العنصرية أو القومية، وأحياناً التهجم على أماكن ودور العبادة والمساس بالمقدسات، مما أدى بالبعض إلى الحديث عن " تغوّل الحق في حرية الرأي والتعبير " [2].

والحق في حرية التعبير أحد أهم حقوق الإنسان بالنظر إلى الطبيعة الرقابية لها على بقية الحقوق، وحرية التعبير أداة قياس تكشف مدى فعالّية احترامها، إلا أنّ ممارستها، مثل ممارسة أي حق آخر، أثبتت الحاجة إلى تقييدها، سواء أكان ذلك في إطار فرديّ أم مؤسساتي، من أجل الحفاظ على مصالح أخرى لا تقل من حيث أهميتها وتكريسها القانونيّ من الحق في حرية التعبير، وكان ذلك بداية في إطار قانون حقوق الإنسان الداخليّ والدوليّ، ومنه يجوز للدول وفقا لقواعد القانون الدوليّ لحقوق الانسان تقييد حرية التعبير في إطار ما هو منصوص عليه في قوانينها الداخلية وفي حدود الضرورة وحسب، وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: قيود حرية التعبير عن الرأي

The second requirement: restricts on freedom of expression

أنّ حرية التعبير ليست مطلقة ويتوجب ممارستها في حدود معينة، والهدف من تقييد هذه الحرية بموجب القانون هو المحافظة على المصلحة العامة وحقوق وحريات الأخرين [3]. اذ اسلفنا أنّ حرية التعبير قد تتحول الى فوضى اذا ما تمّت ممارستها بصفة مطلقة من دون تنظيم، وقد تؤدي إلى التحريض على الكراهية والعدوان بسبب مساسها بحريات أخرى، فـ "الكثير من الحرية يقتل الحرية" و"الحرية تقتضي المسؤولية"، لذلك وجب وضع قيود عليها، شريطة أن تكون هذه

---

[1]– أنظر التعليق العام رقم 34 حول الدادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2011، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/GC/34، فقرة 12–١١.

[2]– بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، ٢٠٢٠، ص د.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم النشر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص٢٠.

القيود محددة بنص القانون وأنّ تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة [1].

بعبارة أخرى إن تقييد حرية التعبير في حدّ ذاته ليس مطلقاً، من دون شروط وضوابط، خوفاً من أنّ تبالغ السلطة العامة في التقييد، ومن هذا المنطلق وضعت الاتفاقيات الدولية التي أثارتها شرطين لوصف هذا التقييد بأنه قانونيّ وهما: الضرورة والقانون [2].

ومن ثم يجد القانون نفسه أمام خطر مبطن، لا يستطيع عدم الاكتراث له، ومن الصعب تقديم تجربة ناجحة لمعالجته من جذوره، فمن الصعب أنّ يتم إيجاد خطوط فاصلة ومحددة بين حرية التعبير والتفكير والوجدان ...وخطاب الكراهية.

ولم تتمكن المحاكم الوطنية وحتى القانون الدولي من الاجابة عن كيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير عن الرأي وحماية حقوق الأخرين وعدم التعديّ على حرياتهم، فالتمييز بين حرية التعبير وما يُعدّ خطاب كراهية أمر في غاية المشقة [3].

وعند رصد خطاب الكراهية ومعالجته والاستجابة له، فمن المهم التمييز بين التحريض على العنف وحرية التعبير، ولئن كان لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن المادة (٢/٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تفرض قيوداً معينة على الكلام وتطلب إلى الدول "أنّ تحظر بعض أشكال الكلام التي تدعو إلى "الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وتُمثل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف". ووفقاً لإطار الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، فإنّ كل تحريض على التمييز أو العداء أو العنف هو خطاب كراهية، غير أنّ خطاب الكراهية لا يُعدّ كله تحرّيضاً [4].

ومع ذلك فإنّ السياسات والممارسات الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية لا بد أنّ تتماشى مع قانون حقوق الإنسان، وإنّ كانت هنالك العديد من الحالات التي تنفذ فيها الدول القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية التي لا تندرج تحت عتبة التحريض، وهذه القوانين نفسها يُمكن استخدامها للحدّ من حرية التعبير والرأي. ولذا، فإنّه ينبغي محاربة خطاب الكراهية بنشر مزيد من الخطاب المضاد والتمسك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان" [5].

---

[1]– سلمى ساسي، بين تكريس حرية الرأي والتعبير وحماية المقدسات الدينية: أي دور للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان؟، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، ع ٣، ٢٠٢٢، ص ٥٩١.

[2]- Dr Morsli Abdelhak, op.cit, p. 298.

[3]– وليد حسني زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في اعلام الربيع العربي، ط ١، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤، ص ٨٠.

[4]– كيفية تحليل خطاب الكراهية ورصده، المرجع السابق.

[5]- دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية، مرجع سابق، ص١.

وفي نطاق القانون الدوليّ هنالك بعض المبررات المقبولة للحدّ من حرية التعبير، وينص القانون الدوليّ لحقوق الإنسان كذلك على أنّ تقييد حرية التعبير يجب أنّ يقتصر على حماية إحدى المصالح المشروعة الآتية: (حقوق الغير/ حماية الامن الوطني/ النظام العام/ الاخلاق/ الدعاية الحربية والكراهية العنصرية والإثنية والدينية/ حماية المقدسات لدى مختلف الأديان) [1].

وقد اعتمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ خطة عمل الرباط [2] والتي ركزت جهودها على العلاقة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، وتبنت ستة معايير لتحديد أشكال من التعبير المحظور جنائياً، وتُحدد اختباراً من (٦) أجزاء يأخذ في الاعتبار ما يأتي: أولا السياق الاجتماعيّ والسياسيّ وثانيا حالة المتحدث وثالثا النية لتحريض الجمهور ضد مجموعة مستهدفة ورابعا المحتوى وشكل الخطاب وخامسا مدى نشر الخطاب وسادسا أرجحية الضرر، بما في ذلك الخطر المحدق.

وإدراكاً منها للصلة الخطيرة بين خطاب الكراهية والعنف، فقد اعتبرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب دائماً أنّ الحظر الجنائي ضروريّ عندما يُحرض خطاب الكراهية علناً على العنف ضد الأفراد أو مجموعات الأشخاص. في الوقت نفسه، يجب استخدام العقوبات الجنائية كإجراء أخير، ويجب الحفاظ على التوازن بين محاربة خطاب الكراهية من جهة، وحماية حرية التعبير من جهة أخرى. ولا ينبغي إساءة استخدام أي قيود على خطاب الكراهية لإسكات الأقليات وقمع انتقاد السياسات الرسمية أو المعارضة السياسية أو المعتقدات الدينية، كما أنّ اتخاذ إجراءات فعالّة ضد استخدام خطاب الكراهية يتطلب زيادة وعيّ الجمهور بأهمية احترام التعددية والمخاطر التي يُشكلها خطاب الكراهية، كما أشارت اللجنة الاوروبية لمناهضة العنصرية إلى إنّ عدم الإبلاغ عن خطاب الكراهية والعنف بدافع الكراهية هو سمة مؤسفة أخرى لهاتين الظاهرتين مما يُساهم في نقص البيانات وصعوبة تحديد حجم المشكلة واتخاذ تدابير فعالّة

---

[1]- Dr Morsli Abdelhak, op.cit, p. 300.

[2] - تجمع خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، الاستنتاجات والتوصيات الصادرة من عدة ورش عمل للخبراء عقدَتْها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف وفيينا ونيروبي وبانكوك وسانتياغو دي شيلي. وتمثَّل هدف الخطة في ثلاثة نقاط (١) تحسين فهم الأنماط التشريعية والممارسات القضائية والسياسات فيما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و(٢) التوصل إلى تقييم شامل لحالة تنفيذ هذا الحظر للتحريض بما يتفق مع القانون الدولي واعتمد الخبراء خطة عمل الرباط في الاجتماع .لحقوق الإنسان؛ و(٣) تحديد الإجراءات الممكنة على جميع المستويات ينظر: – المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحرية .الختامي الذي تم عقده في الرباط في 4 و5 تشرين الأول 2012 التعبير حرية التعبير في مقابل التحريض على الكراهية: خطة عمل الرباط، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression

لمعالجتها. وتوصي المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الدول بتقديم دعم عمليّ لأولئك المستهدفين بخطاب الكراهية والعنف وتوعيتهم بحقوقهم في الإنصاف وتشجيعهم على إبلاغ السلطات وتلقي المساعدة القانونية والنفسية [1].

الخاتمة

Conclusion

بعد اكمال البحث في العلاقة بين خطاب الكراهية وحرية التعبير عن الرأي تبينت لنا النتائج والمقترحات الآتية:

1. إنّ معالجة خطاب الكراهية تقع على عاتق الجميع، بدءا بالأفراد ووصولاً إلى الحكومات والقيادات الدينية وصانعيّ السياسات والمنظمات الإعلامية والقطاع الخاص وعامة الناس.
2. إنّ هذا الخطاب غالباً ما يكون متجذراً ويولّد التعصب والكراهية في بعض السياقات، كما يُمكن أنّ تكون النتائج مؤذية ومسبّبة للانقسام.
3. على الحكومات العمل مع الشركاء الرئيسيين مثل الشركات التقنية وشركات وسائل التواصل الاجتماعيّ وممثليّ المجتمع المدنيّ والقيادات والجهات الفاعلة الدينية والمنظمات والمؤسسات المتعددة الأطراف من أجل مكافحة والحدّ من خطاب الكراهية، ودعم الإدماج والتسامح بواسطة الحوار وتعزيز الاندماج والتنوع، والوعيّ المجتمعيّ..
4. ضرورة التنظيم الذاتيّ اعتماد قواعد السلوك المصحوبة بجزاء في حال عدم الالتزام، من قبل المؤسسات العامة والخاصة ووسائل الإعلام وصناعة الإنترنت.
5. العمل على التعليم والخطاب المضاد والخطاب الايجابيّ وتعزيز الحيز المدني والحوار ومعالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية ودوافعه، إذ أنّ لكل من هذه الفواعل نفس القدر من الأهمية في مكافحة المفاهيم الخاطئة والمعلومات الخاطئة التي تُشكل أساس خطاب الكراهية.
6. للعمل بفاعلية في مكافحة خطاب الكراهية لابد من جمع بيانات وبحوث منسقة، لمعرفة الأسباب الجذرية والمحركات والظروف المؤدية إلى خطاب الكراهية، ومن ثم يُمثل نقص البيانات، الناجم عن عدم تبليغ الضحايا للسلطات عن الحوادث خوفاً من الانتقام أو من عدم أخذهم على محمل الجد، أو لأنّهم لا يثقون في نظام العدالة، تحدٍ كبير يجعل من الصعب تحديد حجم المشكلة واتخاذ تدابير فعالّة لمعالجتها.

[1]- Hate speech and violence, op.cit.

المؤتمر العلمي الرابع عشر لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
العدد 7

7. على الحكومات تقديم دعم عمليّ لأولئك المستهدفين بخطاب الكراهية والعنف، ويجب توعيتهم بحقوقهم في الإنصاف من خلال الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية وتشجيعهم على إبلاغ السلطات وتلقي المساعدة القانونية والنفسية.

قائمة المراجع

List of References

أولاً: المصادر باللغة العربية:

1. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث مشارك فيه بالمؤتمر العلمي لجامعة بغداد/ كلية القانون، ٢٠١٦.
2. التعليق العام رقم 34 حول الدادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2011، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **CCPR/C/GC/34**.
3. بلخير سديد، الحماية الجنائية لحرمة الأنبياء، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٢٠.
4. د. بوجلال صلاح الدين، مقاربة المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في التوفيق بين حرية التعبير ومكافحة خطاب الكراهية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد ٥٧، ع١، ٢٠٢٠.
5. جورج صدقة وآخرون، التحريض الديني وخطاب الكراهية، دراسة معدة في مؤسسة مهارات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٥.
6. خطة عمل الأمم المتحدة للقادة الدينيين والجهات الفاعلة الهادفة إلى منع التحريض على العنف الذي يمكن أن يؤدي إلى جرائم الإبادة، من منشورات الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن توفير الحماية، ٢٠١٧.
7. خطابات الكراهية، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٦.
8. دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية، مركز الحوار العالمي (كايسيد)، النمسا.
9. سلمى ساسي، بين تكريس حرية الرأي والتعبير وحماية المقدسات الدينية: أي دور للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان؟، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد ٧، ع ٣، ٢٠٢٢.
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم النشر، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.
11. منال مروان منجد، جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ع١، ٢٠١٨.

12. وليد حسني زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في اعلام الربيع العربي، ط ١، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤.

ثانياً: المصادر باللغات الأجنبية:

1. The Supreme Court of India in the case of Pravasi Bhalai Sangathan V. Union of India (2014)
2. Hate Speech and Hate Crime, Thematic factsheet: department for the execution of judgments of the European Court of Human Rights , December 2022.
3. Dr Morsli Abdelhak, La Restriction de la Liberté d'Expression En Droit International des Droits de l'Homme, Revue des études juridiques et politiques - Volume:50 N°: 50 juin 2019.
4. Donz S., Handyside, 35 years down the road, in Freddom of expression: essays in honour of Nicola Bratza, Strasbourg, 2012.

ثالثاً: المصادر الالكترونية:

١. باللغة العربية:

1. خطة عمل الرباط، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/freedom-of-expression
2. شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشريعة الدولية، https://democraticac.de/?p=50107#google_vignette
3. استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، للمزيد ينظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/hate-speech/un-strategy-and-plan-of-action-on-hate-speech
4. كيفية تحليل خطاب الكراهية ورصده، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.kaiciid.org/ar/node/24146/printable/print
5. ما هو خطاب الكراهية، متاح على الموقع الالكتروني: https://challengehate.com/ar/what-is-hate-speech/

٢. باللغة الإنكليزية:

1. Hate speech and violence, available at: https://www.coe.int/en/web/european-commission-against-racism-and-intolerance/hate-speech-and-violence
2. What is hate speech? available at: https://www.un.org/en/hate-speech/understanding-hate-speech/what-is-hate-speechHate Speech and Hate Crime, available at: https://www.ala.org/advocacy/intfreedom/hate
3. Hate Speech: What It Is and Why It Matters, available at: https://thewire.in/law/hate-speech-what-it-is-and-why-it-matters
4. Hate speech and violence, available at: https://www.coe.int/en/web/european-commission-against-racism-and-intolerance/hate-speech-and-violence